

Distr.: General
28 January 2013
Arabic
Original: English/Russian



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	أولاً - مقدمة ٢-١
٢	ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء
٢	أستراليا
٣	فنلندا
٣	الأردن
٣	كازاخستان
٤	البرتغال
٤	ثالثاً - الردود الواردة من المراقبين الدائمين لدى اللجنة
٤	المعهد الدولي لقانون الفضاء



أولاً - مقدمة

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٢، اتَّفَق الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على توجيه الأسئلة التالية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة (الوثيقة A/AC.105/1003، المرفق الثاني، الفقرة ١٠ (ج)):

(أ) هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

(ب) هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص أنشطة الفضاء؟

(ج) كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطوُّر التدريجي لقانون الفضاء؟

(د) يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.

٢ - وقد أعدَّت الأمانة هذه الوثيقة استناداً إلى الردود الواردة بحلول ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ من الدول الأعضاء التالية: أستراليا وفنلندا والأردن وكازاخستان والبرتغال، وكذلك من المعهد الدولي لقانون الفضاء.

ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢]

ليس لدى الحكومة الأسترالية أيُّ موقف من هذه المسائل في الوقت الراهن.

فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢]

السؤال (أ) - لا.

السؤال (ب) - نعم.

السؤال (ج) - قد تصبح التحقيقات دون المدارية سوقاً ومصدراً لتلوث الغلاف الجوي، وقد تنطوي أيضاً على مسائل متصلة بالمسؤولية القانونية في حالة وقوع حوادث. ولهذه الأمور بعض الصلة بقوانين الفضاء.

السؤال (د) - لا أسئلة أخرى.

الأردن

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢]

السؤال (أ) - نعم؛ حينما يُتخذ قرار بتعريف حدود كل مجال، سيتمّ الفصل بين التحقيقات دون المدارية لأغراض كل من البعثات العلمية ونقل البشر.

السؤال (ب) - نعم.

السؤال (ج) - حينما يُوضع تعريف لكل مجال، ستكون المسؤولية الواقعة على كل مستخدم واضحة وبديهية.

السؤال (د) - هل نحتاج إلى أن نعرّف أيضاً فئات البعثات العلمية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الأساس لوضع تعريف من هذا القبيل؟

كازاخستان

[الأصل: بالروسية]

[١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣]

ليس ثمة في الوقت الراهن أيّ تعريف قانوني يتناول "التحقيق دون المداري" في تشريعات كازاخستان.

وتعتقد كازاخستان أن التحليقات دون المدارية وإطلاق المركبات الفضائية على المدارات الفضائية هي، من الناحية القانونية، ذات صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، ذلك لأنه في كلتا هاتين الحالتين قد تؤدي التحليقات إلى حالات عبور ليس إلى الفضاء الخارجي فحسب، بل إلى المجال الجوي لدول أخرى أيضاً.

ونعتقد أيضاً أنه من أجل ضمان السيادة والأمن القومي فيما يتعلق بالتحليقات دون المدارية، من المنطقي إيلاء اهتمام جدّي إلى وضع تعريف قانوني للتحليقات دون المدارية وتحديد الوضع القانوني لهذه التحليقات، بحيث يُكرّس في اتفاق دولي متعدد الأطراف ضمن إطار الأمم المتحدة.

وبالإضافة إلى ذلك، نقترح أن يُوضع مسرد مصطلحات دولي وحيد لاستخدامه عند صوغ وثائق قانونية دولية وتشريعات وطنية، لصالح التدرّج في تطوير قانون الفضاء بالاستناد إلى مصطلحات علوم الفضاء.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢]

ما زالت مسألة تصميم نظام للأجسام التي تُطلق في الفضاء الجوي مُدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ومن شأن إيضاح المقصود من نوعي التحليقات من الناحية التقنية وكذلك من الناحية الاقتصادية أن يساعد على تحديد ما إذا كان ينبغي تناولهما معاً أو منفصلين.

ثالثاً - الردود الواردة من المراقبين الدائمين لدى اللجنة

المعهد الدولي لقانون الفضاء

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣]

السؤال (أ) - ثمة صلة بالتأكيد من الناحية النظرية. فالمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، تنصّ على المسؤولية الدولية

عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي، الأمر الذي يثير مسألة تحديد مكان بداية الفضاء الخارجي. وتجدر أيضاً ملاحظة أن المادة الثانية من المعاهدة تنكر على الدول من الناحية الفعلية إمكانية ممارسة ولايتها القضائية على هذه الأنشطة على أساس إقليمي. وبالمثل، فإن نظام المسؤولية المنصوص عليه في المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي ونظام المسؤولية المنصوص عليه في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، يرتبان المسؤولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية التي تُعرّف هي، بدورها، عادةً استناداً إلى نية إطلاقها في الفضاء الخارجي. وبالتالي، فمن الأهمية بمكان، لأغراض المسؤولية الأساسية والمسؤولية القانونية والولاية القضائية، تحديد ما إذا كان شيء ما قد حدث في الفضاء الخارجي أو دونه، أي في المجال الجوي. ولا يشكل ذلك في الأساس أمراً مختلفاً بالنسبة للحمولات العلمية أو نقل البشر، وإن كان من الواضح أنه عند تحديد المسؤولية الأساسية والمسؤولية القانونية والولاية القضائية ستبرز الاختلافات بينهما في الصادرة من جديد.

يبد أنه، في الواقع، لا شيء جوهرياً نشأ حتى الآن بسبب عدم وجود نقطة فاصلة مقبولة بوضوح بين المجال الجوي والفضاء الخارجي. وفي حقيقة الأمر، ومن الناحية العملية، قد لا يكون تعيين الحدود في الوقت الحاضر مشكلة ذات شأن، لا سيما ما دُمنّا نتحدث فقط عن قفزات دون مدارية لا تتعدى الدخول في الحواف الافتراضية الدنيا من الفضاء الخارجي لفترة قصيرة، وبشكل عمودي مباشر فقط فوق المجال الجوي للدولة التي تجري العمليات من أراضيها، ذلك أن هذه القفزات لا يُرجح أن تتداخل مع الأنشطة (الفضائية) الأخرى لسائر الدول.

السؤال (ب) - نعم، على افتراض اختيار تعريف مناسب بطبيعة الحال. فعلى سبيل المثال، سيساعد هذا التعريف على إيضاح ماهية النظم القانونية التي تنطبق على مراحل التحليق المختلفة. ويشمل ذلك كل شيء بدءاً من نظم المسؤولية القانونية والقانون الجنائي (على نحو يماثل الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات) وانتهاءً بمسألة التسجيل - حيث إن اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل) لا تشترط رسمياً سوى تسجيل الأجسام الفضائية المطلقة في مدار أرضي أو إلى ما وراءه دون أن تُعرّف، مع ذلك، ما هو المقصود بعبارة "ما وراء المدار الأرضي" وبالتالي، وفي مقابل ذلك، ما هو المقصود أيضاً بعبارة "دون المداري": فهل تعني عدم إكمال مدار واحد بغض النظر عن الارتفاعات التي يتم بلوغها - كما الحال، على سبيل المثال، بالنسبة لصواريخ السير التي يمكنها أن ترتفع إلى ١٥٠٠ كم دون أن تكمل

أبداً مداراً ما أو مسابر الفضاء السحيق التي تسافر ملايين الأميال دون أن تتخذ مداراً لها -
 أم أنها تعني عدم بلوغ الارتفاع الذي يكون عنده اتّخاذ مدار حول الأرض ممكناً من الناحية
 العملية (انظر أيضاً الإجابة عن السؤال السابق).

السؤال (ج) - مرة أخرى، على افتراض أن يُختار تعريف مناسب، فقد أُجيب
 أساساً عن هذا السؤال في الإجابة عن السؤال السابق.

السؤال (د) - ثمة عدد من القضايا ذات الصلة التي قد يكون لها تأثير على وضع
 التعريف القانوني المناسب، وقد تشمل هذه القضايا ما يلي:

(أ) تحديد الغرض من هذه التحقيقات؛

(ب) تحديد مدة هذه التحقيقات (بما في ذلك ما إذا كان الغرض منها أن تكون
 رحلات "عودة")؛

(ج) تحديد الإطار التنظيمي الرقابي ذي الصلة (القانون الوطني/القانون الدولي)
 وربما المؤسسات التنظيمية الرقابية؛

(د) تحديد نوع تكنولوجيات الفضاء ذي الصلة المستخدم.